

Distr.: Limited
12 February 2002
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية)

الدورة الأولى

نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢

مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

تقرير الأمين العام

ملاحظات خلفية

١- نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠٠، في تقرير للأمين العام عن الأعمال الممكنة في المستقبل في مجال قانون الائتمان المضمون (A/CN.9/475). وفي تلك الدورة اتفقت اللجنة على أن المصالح الضمانية موضوع هام وأنه عرض على اللجنة في الوقت المناسب، ولا سيما في ضوء الصلة الوثيقة بين المصالح الضمانية وأعمال اللجنة بشأن قانون الاعسار. وشاع رأي مؤداه أن قوانين الائتمان المضمون الحديثة يمكن أن يكون لها أثر كبير على توافر وتكلفة الائتمانات وبالتالي على التجارة الدولية. وشاع أيضا رأي مفاده أن قوانين الائتمان المضمون الحديثة يمكن أن تخفف من جوانب عدم المساواة في الوصول إلى الائتمان منخفض التكلفة بين الأطراف التي في البلدان المتقدمة النمو والأطراف التي في البلدان النامية، وفي الحصة التي تحصل عليها تلك الأطراف من منافع التجارة الدولية. غير أنه أعرب عن تحذير في هذا الخصوص مؤداه أن تلك القوانين يجب، لكي تصبح مقبولة للدول، أن تحقق توازنا ملائما في معاملة الدائنين المميزين والمضمونين وغير المضمونين. وذكر أيضا أنه من المستصوب، بالنظر إلى تباين سياسات الدول، اتباع نهج مرن يهدف إلى اعداد مجموعة من المبادئ مشفوعة بدليل، لا إعداد قانون نموذجي. وعلاوة على ذلك، ومن أجل ضمان تحقيق المنافع المثلى من



اصلاح القوانين، بما في ذلك منع وقوع الأزمات المالية، وتخفيض حدة الفقر، وتيسير التمويل الائتماني كمحرك للنمو الاقتصادي، سيلزم تنسيق أي جهد بشأن المصالح الضمانية مع الجهود المتعلقة بقانون الاعسار.^(١)

٢- وفي الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، نظرت اللجنة في تقرير آخر أعدته الأمانة (A / CN.9/496). وفي تلك الدورة اتفقت اللجنة على أنه ينبغي الاضطلاع بأعمال، بالنظر الى التأثير الاقتصادي النافع لوجود قانون عصري بشأن الائتمان المضمون. وذكر أن التجربة قد بينت أن مواطن القصور في ذلك المجال يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية كبرى في النظام الاقتصادي والمالي لأي بلد. وذكر أيضا أن إيجاد اطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ هو أمر ينطوي على منافع للاقتصاد الكلي على المدى القصير وعلى المدى الطويل على حد سواء. فعلى المدى القصير، أي عندما تواجه البلدان أزمات في قطاعها المالي، يكون وجود اطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ أمرا ضروريا، وخصوصا بالنسبة إلى انفاذ المطالبات المالية، وذلك لمساعدة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على التحكم من خلال آليات انفاذ سريعة، في تدهور قيمة مطالباتها، ولتيسير إعادة هيكلة الشركات بتوفير أداة من شأنها أن تستحدث حوافز للتمويل المؤقت. أما على المدى الطويل، فإن وجود اطار قانوني مرن وفعال للحقوق الضمانية يمكن أن يكون أداة مفيدة لزيادة النمو الاقتصادي. ولا ريب في أنه لا يمكن تعزيز النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والتجارة الدولية دون توفر امكانية الحصول على قروض ائتمانية يمكن تحمل أعبائها، لأن عدم توفر تلك الامكانية يحول دون توسع المنشآت لكي تحقق امكاناتها الكاملة.^(٢)

٣- وفي حين أعرب عن بعض الشواغل فيما يتعلق بمجدي العمل في ميدان قانون الائتمان المضمون، لاحظت اللجنة أن تلك الشواغل ليست واسعة الانتشار، ومضت إلى النظر في نطاق الأعمال.^(٣) وساد على نطاق واسع رأي مفاده أن الأعمال ينبغي أن تركز على المصالح الضمانية في البضائع المشمولة بالنشاط التجاري، بما في ذلك المخزونات. واتفق أيضا على أن الأوراق المالية والملكية الفكرية لا ينبغي أن تعالج كمسائل أولوية. وفيما يتعلق بالأوراق المالية، لاحظت اللجنة اهتمام المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا). وبالنسبة للملكية الفكرية، لوحظ أن الحاجة إلى الاضطلاع بأعمال في هذا المجال أقل، وأن المسائل معقدة للغاية، وأن أي جهود تبذل لمعالجتها ينبغي أن تنسق مع منظمات أخرى، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايو).^(٤) وبخصوص شكل الأعمال، رأت اللجنة أن القانون النموذجي قد يكون مفرد الجمود، وأحاطت علما بالافتراحتات المقدمة من أجل وضع مجموعة من المبادئ مع دليل تشريعي يشمل، حيثما يكون ذلك ممكنا، أحكاما تشريعية نموذجية.^(٥)

٤- وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن تعهد إلى فريق عامل بمهمة وضع "نظام قانوني فعال للحقوق الضمانية في البضائع الداخلة في النشاط التجاري، بما فيها المخزون، لتحديد المسائل المراد معالجتها، مثل شكل الصك، والنطاق المضبوط للموجودات التي يمكن استعمالها

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٩.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥١.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٥٢-٣٥٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٥٤-٣٥٦.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧.

كضمان رهني...".^(٦) وإذ شددت اللجنة على أهمية الموضوع وعلى الحاجة إلى التشاور مع ممثلي الصناعة المختصة وأهل الممارسة المعنيين، أوصت بعقد ندوة تستغرق يومين إلى ثلاثة أيام.^(٧)

٥- ولكي تيسر الأمانة أعمال الفريق العامل أعدت، بمساعدة من خبراء، هذا المشروع التمهيدي الأول للدليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة. وفيما يختص بنطاق الأعمال، ينطلق هذا المشروع من افتراض عملي بأن نطاق الدليل ينبغي أن يكون واسعاً قدر الامكان. ويكمن مبرر هذا النهج في واحد من الأهداف الأساسية لأي نظام خاص بالالتزام المضمون، وهو الاستفادة الكاملة من الموجودات لأغراض الحصول على ائتمان، وهذا يتطلب نظاماً شاملاً من حيث الموجودات والالتزامات والأطراف المشمولة (انظر الفقرة ١١ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.1). وتتبع نظم الائتمان المضمون الحديثة نمجاً شاملاً لاستيعاب الممارسة الشائعة المتمثلة في أخذ الضمان على جميع الموجودات، الملموسة منها وغير الملموسة. وتعكس هذه الممارسة الحاجة إلى توفير ضمان كاف للمقرضين وتوفير إمكانية الحصول على الائتمان منخفض التكلفة. كما أنه يعكس صعوبة التمييز بوضوح بين الموجودات الملموسة والموجودات غير الملموسة.

٦- ويهدف ضمان ألا يكون هناك تداخل مع أعمال منظمات أخرى (مثل منظمة الدول الأمريكية أو اليونيدرو أو مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص)، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في الإشارة في هذا الدليل إلى الضمانات عموماً فحسب، مع ترك التفاصيل للنصوص التشريعية التي تقوم بأعدادها حالياً منظمات أخرى. ويتيح النهج المتبع في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن حالة المستحقات مثلاً طياً للتعايش المتوافق بين نص تشريعي ودليل.

٧- وتحتوي الإضافات لهذه الوثيقة التمهيدية على مشاريع الفصول التالية: الفصل الأول (مقدمة)، الفصل الثاني (الأهداف الرئيسية لنظام فعال للمعاملات المضمونة)، الفصل الثالث (النهج الأساسية إزاء الضمان)، الفصل الرابع (إنشاء الحقوق الضمانية)، الفصل الخامس (الاشهار)، الفصل السادس (الاشهار عن طريق الإيداع)، الفصل السابع (الأولوية)، الفصل الثامن (حقوق والتزامات الأطراف قبل التقصير)، الفصل التاسع (التقصير والتنفيذ)، الفصل العاشر (الاعسار)، الفصل الحادي عشر (تنازع القوانين والانطباق الاقليمي)، الفصل الثاني عشر (المسائل الخاصة بفترة الانتقال). وسوف يصدر أيضاً تقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمعاملات المضمونة، والتي تشارك تنظيمها الأمانة وجمعية التمويل التجاري (فيينا، ٢٠-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢) في شكل ورقة عمل (A/CN.9/WG.VI/WP.3).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٩.